



المجلس
الاستشاري
الاشتراكية

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة الادارية))

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 26 رمضان
الموافق 1430/1/2 م (2000 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفه سعيد القاضي
وعضوية المستشارين الأستاذين : ابو القاسم على الشارف
: وسعيد على يوسف

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : إسماعيل إبراهيم السقيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الاتي

في قضية الطعن الاداري رقم 43/55 ق د ج 15

المقدم من : الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي

وتتوب عنه إدارة القضايا

ضد : علي محمد الفرجاني

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 6/2/13

في الدعوى الادارية رقم 23/48 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض
وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقم 28 لسنة 23 ق امام
محكمة استئناف بنغازي طلب فيها الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 145 لسنة
93 الذي ربط المعاش الضماني للمطعون ضده متضمنا مقابل العمل الاضافي لغاية
صدور قرار جهة الاداره باحالته على المعاش للعجز الصحي .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 96/2/13 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزمته جهة الاداره الطاعنة بالمصاريف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/2/13 وبتاريخ 96/4/13 قررت ادارة القضايا فرع بنغازى الطعن عليه بالنقض وادعت بذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن .
وبتاريخ 96/4/21 اعلن الطعن الى المطعون ضده بتسليمه لابنه المقيم معه لعدم وجوده
وقت الاعلان وبتاريخ 96/5/2 اودعت ادارة القضايا حافظة مستندات تضمنت صورة
الحكم المطعون فيه وصورة من قرار لجنة المنازعات الضمانية ومذكرة شارحة ولا يوجد
فى الاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده لايه مستندات او مذكرات راده .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 1999/11/28 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص

وقد نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة وحجز للحكم بجلسة اليوم .

الاسباب



حيث ان الطعن استوفى أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيان
لذلك قال لقد ذهب الحكم المطعون فيه الى ان العبرة فى انتهاء خدمته هى بقرار
الاداره وليست بقرار اللجنة الطبية فى حين ان لائحة تقدير العجز تنص فى المادة 15
منها على ان قرارات اللجان الطبية ملزمة لذوى الشأن ، كما ان استحقاق المطعون ضده
لمقابل العمل الاضافى الى حين صدور قرار جهة الاداره ودون البحث فى مدى احقية فى
ذلك المقابل والذى يشترط لاستحقاقه ان يتسم العمل الاضافى بالثبات والاستمرار لمدة
لا تقل عن ستة أشهر فى السنة طبقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى
رقم 20 لسنة 81 واذ ذهب الحكم الى خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى
تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه من المقرر ان العجز الصحى وان كان
يعد من بين الاسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف الا ان قرار اللجنة الطبية لثبوت العجز
لا يعد منتجا لاثره الا من تاريخ صدور قرار جهة الاداره بانتهاء خدمة الموظف لاسباب
صحية اما من حيث استحقاق مقابل العمل الاضافى واحتسابه فى معاش المضمون
المشترك من عدمه فمناطه هو مدى اتصاف العمل الاضافى بصفة الثبات والاستمرار
والانتظام .

لما كان ذلك وكان العمل الاضافى بحكم طبيعته لا يتصف بالاستمرار والانتظام
والثبات ومن ثم لا يدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى وان
احتسابه ضمن المرتب عند احتساب ما يستقطع من الاشتراكات اذا استمر مدة ستة أشهر



في السنة طبقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رقم 81/20 احتسابه ضمن المرتب في حساب الاستقطاعات ولا يدخل في حساب المرتب المعاش الضماني .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ذلك وايا كانت اللائحة النافذة خلال المدة التي يستحق عنها المطعون ضده مقابل العمل الاضافي - فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى لما سلف بيانه - صالحة للفصل ، وعملاً بحكم المادة 358 من قانون المرافعات فان المحكمة تقضى فيها وفق المنطوق ،

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الادارية رقم 28 لسنة 23 ف استئنافاً بنغازي بالغاء القرار المطعون فيه .

المستشار
سعيد علي يوسف
عضو الدائرة

المستشار
ابوالقاسم الشارف
عضو الدائرة

المستشار
د/ خليفه القاضي
رئيس الدائرة

للمسجل المحكمة
الصائق الخويلدي

ط/ آمال ...